و يتعلق الأمر بحالة وجود حمل عند وفاة المورث أو مفقود أو خنثى، و ما يلحق بمثل هؤلاء كالهدمى و الغرقى و الأسير.

و سنتعرض لميراث هؤلاء باذن الله على الترتيب التالي.

الفصل الأول: ميراث الحمل[1]

نحدد الأحكام العامة لميراث الحمل ثم نبرز كيفية توريثه

المبحث الأول: الأحكام العامة لميراث الحمل:

سنتعرض في هذا المحور لتعريف الحمل ، وشروط استحقاقه للميراث. ووضع التركة عند وجود الحمل. و احتمالات العدد في الحمل، أي مقدار ما يوقف للحمل بحسب توقع عدده.

المطلب الأول . تعريف الحمل:

الفرع الأول ــ الحمل لغة: مصدر حملت تحمل حملا، و يقال للمرأة حامل و حاملة إذا كانت حبلى، قال تعالى (حملته أمه كرها و وضعته كرها)[1].

الفرع الثاني ــ الحمل إصطلاحا : و في الاصطلاح هو من في بطن الأم من ولد (سواء أكان ذكرا أم أنثى)[2].

و باعتبار أن الحمل و هو في بطن أمه مجهول الوصف و الحال، فإما أن يولد حيا أو ميتا، و إما أن يكون ذكرا أو أنثى، و إما أن يكون واحدا أو متعددا أي (توأما)، فلا يمكننا و الحالة هذه أن نقطع بأمره، و لا نجزم بشيء إلا بعد الولادة...فإذا ولد حيا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث و إن ولد ميتا اعتبرناه معدوما من وقت وفاة المورث، و كما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيا ، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكرا أو أنثى ، و ما دام الجنين غامض الوصف و الحال ، فإن

[1]- مأخوذ من مقال للدكتور علال طحطاح، بعنوان "ميراث الحمل في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري" مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 8، العدد ، جامعة علي لونيسي 2، البليدة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 104 إلى 128.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمرا متعذرا ، لكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.[3]

المطلب الثاني . شروط ميراث الحمل:

لا يرث الحمل إلا بشرطين[4]:

الفرع الأول ــ أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا أو ظنا.

و في تفصيل هذا الشرط يرى بعض الفقه[5] أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الحامل زوجة المتوفى و بين ما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى.

أولا ــ إذا كانت الحامل زوجة للميت: أي أن الحمل من المورث و هو إما ابن أو بنت، فإن الحمل يرث منه إذا ولد خلال المدة القصوى للحمل.

أما لو ولد بعد هذه المدة فإن الحمل لا يرث على أساس أنه لم يكن موجودا و قت وفاة المورث و أن الحمل حدث بعد الوفاة.

و يختلف تاريخ بدأ حساب المدة في حالة وفاة المورث و الزوجية قائمة عن حالة وفاته بعد الطلاق.

ففي حالة وفاته و الزوجية قائمة تحسب المدة من تاريخ الوفاة، أما إذا كان هناك طلاق فتحسب المدة من تاريخ الفرقة.

و عن المدة القصوى للحمل فقد اختلف الفقه الإسلامي في تحديدها بل حتى في عرض الخلاف تفصيلا، حيث أورد بعض الباحثين الخلاف على التفصيل التالي[6]:

المذهب الأول: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وبهذا قال مالك في رواية عنه و إليه ذهب الشافعي و هو الظاهر من مذهب أحمد وبه قالت الزيدية.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المـــذهب الثـــاني: إن أكثـر مـدة الحمـل سـنتان، روي ذلـك عـن عائشـة رضـي الله عنها، والثوري و به قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

المـــذهب الثالـــث: إن أكثـر مـدة الحمـل خمـس سـنين، و روي ذلـك عـن عبـادة بن العوام وهي رواية عن مالك و الليث بن سعد.

المـــذهب الرابـــع: إن أكثـر مـدة الحمـل ثـلاث سـنين، وروي ذلـك عـن الزهـري و به قال مالك و الليث بن سعد في رواية عنهما.

المـــذهب الخـــامس: إن أكثـر مـدة الحمـل تسـعة أشـهر و هـو روايـة عـن محمـد بـن عبـد الله بـن الحكـم و بـه قـال داود بـن علـي و ابـن حـزم و إليـه ذهـب الإمامية.

المـــذهب الســـادس: إن أكثـر مـدة الحمـل سـنة و هـو روايـة عـن محمـد بـن عبد الله الحكم.(السنة المقصودة هي السنة هلالية أي 354 يوم)[7].

المذهب السابع: إنه ليس لأقصاه و قت يوقف عليه و به قال أبو عبيد.

و عرض البعض الخلاف حسب التلخيص[8] التالي[9]:

قيـل سـنتان(الحنفية) ، و قيـل ثـلاث سـنوات(الليث بـن سـعد) و قيـل خمـس سـنوات(المالكية)، وقيـل أربـع سنين(الشـافعية) و قيـل سـنة هلالية(محمـد بـن الحكم الفقيه المالكي)، وقيل تسعة أشهر(الظاهرية) عملا بالغالب.

و لكل رأي أدلته و أسانيده.

لكـن تقنـين الأسـرة الجزائـري حـدد أقصـى مـدة للحمـل بعشـرة أشـهر ، حيـث جـاء فـي المـادة 43 (ينسـب الولـد لأبيـه إذا وضـع الحمـل خـلال عشـر(10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة).

و لعل ذلك تمشيا مع ما توصل إليه الطب و الله أعلم.

ثانيا ــ إذا كـان الحمـل مـن غيـر المـورث أي الميـت، كمـن يتـوفى عـن زوجـة ابـن حامـل أو أم حامـل أو زوجـة أب حامـل مـن أبيـه...، ففـي هـذه الحالـة يميز الفقه بين:

1ــ إذا كانـت الحمـل مـن غيـر المـورث مـن زوجيـة قائمـة: فـإن الحمـل يـرث إذا ولـد خـلال أقـل مـدة للحمـل يبـدأ حسـابها مـن يـوم الوفـاة ، و ذلـك لأنـه إذا

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ولد بعد مضي المدة الأدنى للحمل و كانت الزوجية قائمة حال وفاة المورث لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجودا في بطن أمه وقت الوفاة، لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته و أنها ولدته لأقل مدة الحمل[10].

و قال جمهور العلماء[11] بأن أقل مدة يتكون فيها الحمل و يولد حيا هي ستة أشهر(6أشهر) لقول الله سبحانه و تعالى(و حمله و فصاله ثلاثون شهرا..)[12] ،مع قوله (و فصاله في عامين)[13] ، فمدة الفصال عامين أي 24 شهر و الحمل و الفصال 30 شهرا ، فبطرح 24 من 30 يبقى 6 أشهر و هي مدة الحمل، و بذلك قال عديد الصحابة رضي الله عنهم، مثل ابن عباس ووافقه عثمان ابن عفان و روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وقال البعض مدة الحمل 9 أشهر و قيل غير ذلك.

فهناك رأي ذهب إليه أحمد بن حنبل و ابن تيمية و الظاهرية هو ان أقل مدة الحمل تسعة أشهر[14].

و بالنسبة للقانون الجزائري اعتبر أدنى مدة للحمل 6 اشهر ، حيث نصت المادة 42 من قانون الأسرة(أقل مدة للحمل ستة (06) أشهر..."

و إذا كان القانون حدد بداية حساب مدة 10 اشهر باعتبارها المدة القصوى للحمل من تاريخ الإنفصال و الوفاة ، حسب الحالة(المادة 43 قانون اسرة)، فإنه لم يحدد تاريخ حساب مدة 6 اشهر بما يقتضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون اسرة، و بالرجوع لأحكام الشريعة نلاحظ اختلاف حول هذه المسألة، حيث يرى البعض ان بداية حساب المدة هو تاريخ العقد(الحنفية) في حين يرى البعض بداية الحساب هو تاريخ الدخول(الجمهور).

2ـ إذا كانت الحمل من غير المورث و لم تكن الزوجية قائمة بين الحامل و زوجها عند وفاة المورث، بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها،فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

للحمل، (أي أقل من 10 أشهر في القانون الجزائري، أي ولد قبل انقضاء هذه المدة)من يوم مفارقة زوجها لها أو وفاته[15].

الفرع الثاني . أن ينفصل من بطن أمه حيا حياة مستقرة.

فإن ولد ميتا أو مات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث[16] .

و يستدل على ولادة الحمل بعلامات منها ما هو متفق عليها و منها ما هو محل خلاف بين أهل العلم و قد عرض البعض الخلاف على الشكل التالي[17] :

المذهب الأول: يرون أن الحمل لا يرث حتى يستهل صارخا، و الاستهلال هو الصراخ ورفع الصوت، و لا يعتبر عند أنصار هذا المذهب غير الصراخ استهلالا، و روي ذلك عن ابن عباس و الحسن ابن علي و ابن سيرين النخعي و الشعبي و ربيعة و يحي بن سعيد و أبي سلمة بن عبد الرحمن و اسحاق و هو رواية عن الإمام مالك و المشهور من مذهب أحمد.

المذهب الثاني: يقولون بميراث الحمل بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس، وبهذا قال الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و إليه ذهب أحمد في احدى الروايات عنه، و به قال داود و الهادي من أئمة الزيدية.

المذهب الثالث: يرون أن الصراخ و البكاء و العطاس استهلال و لا يرث المولود بغيرها، كما لا يعتبر حيا بعد ولادته إذا لم يستهل بهذه العلامات الثلاثة، و بهذا قال الزهري و القاسم بن محمد و هو رواية عن مالك و أحمد.

و لكل مذهب أدلته و أسانيده.

و بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري فقد جاء في المادة 134 " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و يبدو أن تقنين الأسرة قد أخذ بالمذهب الثاني الذي يوسع علامات حياة المولود، كما أنه قد أكد على الاستهلال صارخا على اعتباره العلامة المتفق عليها بين جميع العلماء.

غير أن هناك حالة قد أغفل قانون الأسرة تنظيمها في هذا الشأن ما يقتضي الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لما قررته المادة 222 من تقنين الأسرة الجزائري.

هذه الحالة تتعلق بخروج بعض الحمل حيا و بعضه ميتا.

و بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نلاحظ خلاف في المسألة على التفصيل التالي[18]:

المذهب الأول: إذا استهل الحمل بعد خروج أكثره وَرَث و وُرِث و إن خرج باقيه ميتا، و بهذا قال أبو حنيفة و أصحابه و إليه ذهب داود و ابن حزم.

و الضابط عند الحنفية في الأكثر و الأقل هو: إن خرج الولد مستقيما و هو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله و هو حي يرث ، و إذا خرج أقل من ذلك لم يرث، و إن خرج منكوسا و هو أن تخرج رجله أولا فالمعتبر سرته، فإذا خرجت السرة و هو حي يرث إذ قد خرج أكثره حيا و إن لم تخرج السرة لم يرث.

و هنا عملا بقاعدة أن للأكثر حكم الكل[19].

و قد استدل أنصار المذهب الأول بقوله صلى الله عليه و سلم ((إذا استهل المولود ورث)).

المذهب الثاني: أنه لا يرث إلا بعد انفصاله و به قال مالك و الشافعي و أحمد.

و استدل أنصار هذ المذهب ب:

*أن الجنين في حكم الحمل مالم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به و زكاة الفطر لا تجب عنه إلا بعد انفصاله و كذلك الميراث.

* و لأنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و على القضاء مع غياب النص أن يأخذ بأحد المذهبين تطبيق لنص المادة 222من تقنين الأسرة .

و للإشارة فقط أنه إذا وقع الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا تقبل شهادة القابلة لدى البعض (من بينهم صاحبي أبو حنيفة) و لم تقبل عند البعض(من بينهم الإمام أبو حنيفة)[20].

و إذا كان من الثابت أن الجنين إذا ولد ميتا دون الجناية على أمه لا يرث، فإن ميراثه إذا ولد ميتا بسبب الجناية على أمه محل خلاف بين أهل العلم.

*فقد قال الحنفية بتوريثه لأنه في منزلة من ولد حيا ثم مات.

*وقال الجمهور بعد ميراثه.

و لكل أدلته و أسانيده.

إذن حسب فقهاء الشريعة الإسلامية إذا انفصل الجنين ميتا بدون جناية على أمه فلا يرث و لا يورث، فأما إذا انفصل ميتا بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلا فألقت جنينا ميتا، فإنه يرث و يورث عند الحنفية، لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم على عضو من الأعضاء ، و هي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين أو أنثى، و وجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكم بحياته يرث و يورث عنه بدل نفسه و هو الغرة، و ذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يرث للشك في حياته و لا يورث عنه سوى الغرة[21].

المطلب الثالث . وضع التركة عند وجود الحمل: فهل توزع التركة أم لا بد من انتظار ولادة الحمل؟

اختلف الفقهاء في أثر الحمل على قسمة التركة على الورثة قبل ولادته هل يمنع القسمة حتى يولد أم تقسم التركة على الورثة و يترك للحمل شيء منها.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

حيث يميز الحنفية بين قرب الولادة و بعدها، فإن كانت الولادة قريبة و قفت القسمة حتى يولد الحمل إذا لا إضرار بالورثة في هذه الحالة، أما إذا كانت الولادة بعيدة فتوزع التركة لتجنب الإضرار بالورثة.

و يرجع في تقدير القرب أو البعد إلى العادة.

و يرى بعض الحنفية أن ما دون الشهر فهو قريب، و أكثر من ذلك فهو بعيد.

و يرى المالكية وقف قسمة التركة في حالة وجود حمل و أن لا يتعجل القاضي قسمة التركة حتى يتبين أمر الحمل بولادته أو اليأس منه بمضي أقصى مدة الحمل، وإن كان في الورثة من هو وارث محقق فإنه لا يعجل له القسم لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغيير التركة لو وقفت و لم تقسم.

و يرى الشافعية أنه لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إذا كان عول و يوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل[22].

المطلب الرابع . مقدار ما يوقف للحمل باعتبار العدد:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في العدد الذي يوقف وفقه للحمل على اعتبار أن الحمل قد يكون واحدا و قد يكون متعددا ، ونوجز الخلاف في التالي[23]:

*يرى الشافعية أنه لا ضابط لعدد الحمل، لذلك يرون عدم اعطاء شيئا للورثة الذين تنقص أنصباؤهم بسبب فرض تعدد الحمل، فهم يرون أن توقف أنصبتهم إلا حين تبين حال الحمل.

* ــ يرى أبو حنيفة و أشهب من المالكية أن يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه(أي يوقف نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات) ويعطى الورثة ما فضل من ذلك.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

* يرى الحنابلة و محمد بن الحسن وقف نصيب اثنين للحمل من جنسه(أي وقف نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين)، ويعطى باقي الورثة ما فضل عن ذلك.

*في رواية عن محمد بن الحسن يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاث إناث أيهما أكثر.

* يرى أبو يوسف و الليث بن سعد(و هو الأصح عند الحنفية) أن يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه أي كونه ذكر أو كونه أنثى و يعطى الورثة ما فضل عن ذلك و يؤخذ منهم كفيل يضمن أنه إذا جاء الحمل متعددا و تبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم و على الكفيل بالزيادة.

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه " يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"

الملاحظ أن تقنين الأسرة الجزائري أخذ مبدئيا بالرأي الخامس ، حيث نص على وقف نصيب للحمل على أساس أنه واحد ، لكنه أغفل النص على ضرورة وجود كفيل للورثة الذين تنقص أنصبتهم بتعدد الحمل، و نعتقد أنه يجب النص على ذلك في أقرب تعديل لتقنين الأسرة، و مع غياب النص الصريح نرى أنه يجب تطبيق الحكم استنادا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة التي تستوجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.

إذن يلزم القاضي أو الموثق حسب الحالة الورثة الذين ينقص نصيبهم بسبب الحمل أن يقدموا كفيلا يضمن ارجاعهم الفارق و إلا لا يتم منحهم نصيبهم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و نرى أن الحل بالنسبة لنصيب من يمتنع أو يتعذر عليه تقديم كفيل أن يعين له حارس قضائي إلى حين ولادة الحمل، وفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك.

في حين أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالرأي الثالث ، حيث نصت المادة 354 منه على " يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم، و يعطى باقي الورثة أقل النصيبين، و يسوي توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع.

و نصت المادة 355 من القانون نفسه" إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، و إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

المبحث الثاني . حالات ميراث الحمل

في ميراث الحمل يرى أهل العلم أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده من عدمه و ذكورته و أنوثته، وانفراده ..، و يوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو بين أن لا حمل، فمن يحجب و لو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، و من لم يختلف نصيبه بكل تقدير يعطاه كاملا، و من يختلف نصيبه و هو مقدر أعطى الأقل، و من اختلف نصيبه و هو غير مقدر فلا يعطى شيئ....[24].

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه " يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل و لا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"

فالقاعدة أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين و يعطى من معه من الورثة أقل النصيبين.

و يعدد الفقه للحمل في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى و لا يرث بالتقدير الآخر.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواءا كان ذكرا ، لكن نصيبه يختلف بحسب كونه ذكرا أم أنثى.

الحالة الرابعة: أن يرث في جميع الحالات ، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، و لا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه و رثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان.

و سوف نقتصر في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ بإحتمال أن يكون الحمل واحدا، وهو ما أخذ به تقنين الأسرة الجزائري، مع التعريج على باقي الآراء تعميما لا تفصيلا وفقا للحالات المذكورة سابقا:

المطلب الأول . الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى: في هذه الحالة تقسم التركة، ولا تنتظر ولادة الجنين.

مثال: مات شخص و ترك ابن و زوجة أخ شقيق حامل.

زوجة الأخ ستلد ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق، فإذا ولد ذكر فهو ابن أخ شقيق ، و هو محجوب بالابن، و إن ولدت بنت ، فهي بنت أخ شقيق و هي غير وارثة أصلا، فتوزع التركة دون انتظار الولادة.

المطلب الثاني . الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى و لا يرث بالتقدير الآخر: هنا نقسم التركة على أساس أنه وارث، فإذا كان يورث على اعتباره ذكر، فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس، و إذا كان يورث كأنثى فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس ، و توزع التركة، فإن ولد بالجنس الذي يورث به فلا إشكال، أما إذا و لد بالجنس الذي لا يورث به فنرد نصيبه على الورثة .

أما إذا لم يولد حيا فلا ميراث له، و توزع التركة بين مستحقيها و كأن الحمل لم يكن موجود.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

مثال: توفي شخص و ترك زوجة، عم و زوجة أخ شقيق حامل.

إذا و لـــدت زوجـــة الأخ الشـــقيق ذكـــر فيكـــون إبـــن أخ شـــقيق، و إذا ولـــدت أنثـــى تكون بنت أخ شقيق ، ويكون الحل كما يلي:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر			المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1	زوجة	4/1	1
عم	محجوب	0	عم	عصبة	3
ابن أخ شقيق(حمل)	عصبة	3	بنت أخ شقيق(حمل)	لا ترث	0

إذن ميراث الحمل على أساس كونه ذكر ، فنوزع التركة على ذلك الأساس.

و على رأي من يقول أن يرصد للحمل الأوفر من نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين يكون الحل كالتالي:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكرين			المسألة الثانية على أساس الحمل أنثيين		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 4
زوجة	4/1	1	زوجة	4/1	1
عم	محجوب	0	عم	عصبة	3
ابني أخ شقيق(حمل)	عصبة	3	ابنتي أخ شقيق(حمل)	لا ترثا	0

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فيوقف نصيب ذكرين ، ثم ينظر بعد الولادة فإما يرد على الحمل أو يأخذ منه و يرد على باقي الورثة.

مثال 2: ماتت و تركت زوج،أم، أختين لأم و زوجة أب حامل. و تركت 180 مليون سنتيم.

زوجة الأب إن ولدت ذكرا فهو أخ لأب، و إن ولدت أنثى فهي أخت لأب.

. إذا كان المولود ذكر فالمسألة فيها زوج ، وأم و أختان لأم و أخ لأب.

للزوج النصف، وللأم منها السدس و للأختين لأم الثلث، وللأخ لأب الباقي عصبة.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، و للأم منها 1، و للأختين لأم منها 2، فتكون السهام قد إنتهت فلا يبقى للأخ لأب شيئ.

أما إذا كان المولود أنثى فالمسألة تصبح كالتالي:

. الزوج النصف، الأم السدس، الاختان لأم الثلث، للأخت لأب النصف.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم 1، و للأختان لأم 2، وللأخت لأب 3، فالمجموع 9، يعني المسألة عالت إلى 9.

قلنا أن المسألة توزع مؤقتا على أساس المولود وارث، أي في هذه المسألة على أساس أن المولود أنثى، فإذا و لد أنثى فلا إشكال و يبقى الأمر كما كان.

و لكن إذا ولد ذكر و على اعتبار أنه لا يرث ، يجب رد النصيب المحتفظ به للورثة.

و يكون حل المسألة تفصيلا وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين ، الأولى على أساس أن الحمل ذكر و الثانية على أساس أن الحمل أنثى:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر			المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى			
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	المسألة عالت إلى 9
زوج	2/1	3	زوج	2/1	3	3
أم	6/1	1	أم	6/1	1	1
أختين لأم	3/1	2	أختين لأم	3/1	2	2
أخ لأب (حمل)	عصبة	لا شيء	أخت لأب	2/1	3	3

هنا نلاحظ اختلاف بين أصلي المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.

***المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين:**

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل، التوافق و التباين:

. في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.

. في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.

ـ في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.

ـ في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 6 و أصل المسألة الثانية 9، و بينهما توافق، فهما يتوافقان في 3 أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3.

إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحدهمh في كامل الآخر.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وفق 6 هو 6÷3(القاسم المشترك)= 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9.

لدينا 2×9=18.

إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

المرحلة الثالثة. استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.

أ ـ نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.

أي نقسم 18 على 6 و الحاصل هو 3 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى و الناتج هو نصيب ذلك الوارث.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم.

أي نقسم 18 على 9 و الحاصل هو 2 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية و الناتج هو نصيب ذلك الوارث.و تصبح المسألتين كما هو موضح في الجدول:

المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر		المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى	
الورثة	أصل المسألة 18	الورثة	أصل المسألة 18
زوج	3×3=9	زوج	2×3=6
أم	1×3=3	أم	1×2=2
أختين لأم	2×3=6	أختين لأم	2×2=4
أخ لأب (حمل)	لا شيء	أخت لأب	2×3=6

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

إذن نوزع المسألة على أساس أن الحمل أنثى، لأنه ينال بذلك النصيب الأوفر، فنعطي:

للزوج 6 أسهم.

و للأم سهمين.

و للأختين لأم 4 أسهم.

و للحمل(على أساس أنه أنثى) 6 أسهم.

فإذا أردنا توزيع المبلغ نقسم المبلغ الكامل عل أصل المسألة المراد التوزيع وفقها و الحاصل هو قيمة السهم.

فلدينا: قيمة السهم = 180 مليون س ÷ 18(أصل المسألة)= 10 مليون سنتيم.

نعطي لكل وارث نصيبه وفق المسألة التي اعتبرنا فيها الحمل أنثى و يكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب قيمة السهم في عدد سهامه.

و عليه يكون :

للزوج 6×10= 60 مليون سنتيم.

للأم 2×10=20 مليون سنتيم.

للأختين لأم 4×10= 40 مليون سنتيم، لكل واحدة 20 مليون سنتيم.

و للحمل (على أساس أنه أنثى) 6×10= 60 مليون سنتيم ، توقف إلى حين ولادة الحمل.

فإذا ولد الجنين أنثى فلا إشكال أما إذا ولد ذكر، فلا بد من تعديل في التوزيع كما يلي:

الحمل لا يأخذ شيئا، و يجب رد ما أوقف للحمل لمستحقيه.

فالزوج أعطيناه على أساس أن الحمل أنثى 6 أسهم و يستحق لأن الحمل ذكر 9 أسهم أي نضيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطيناها سهمين على أساس أن الحمل أنثى و تستحق 3 أسهم على اعتبار الحمل ذكر، أي نضيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و الأختين لأم منحناهما على أساس أن الحمل أنثى 4 أسهم و تستحقان على أساس الحمل ذكر 6 أسهم ، أي نضيف لهما قيمة سهمين 20 مليون سنتيم ، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافة.

و بهذا نكون قد وزعنا التركة و الله أعلم.

ملاحظة: يجب مراعاة احتمال التعدد كما أشرنا.

في المثال السابق إذا أنجبت زوجة الأب انثين فهما أختي أب.(لأنه إذا انجبت ذكرين ، أو ذكر و أنثى يكون ميراثهم بالتعصيب و لاحظنا أنه لا يبقى لهم شيئ).

لكن إذا انجبت انثيين فيتغير ميراث الحمل، حيث تكون المسألة كالتاليك

للزوج النصف، و للأم السدس و للأختين لأم الثلث ، و للأختي لأب(الحمل) الثلثين، فيكون أصل المسألة من 6 و تعول إلى 10.

قيمة السهم هي 180÷10=18 مليون سنتيم.

يستحق الزوج منها 54 مليون سنتيم.

و تستحق الأم 18 مليون سنتيم .

و تستحق كل أخت لام 18 مليون سنتيم.

و تستحق الأختين لأب 72 مليون سنتيم ، لكل واحدة 36 مليون سنتيم.

إذن لا بد من إرجاع الورثة الفارق، و يكون الإرجاع كما يلي:

ـ بالنسبة للزوج أخذ على أساس أن الحمل واحد 60 مليون سنتيم ، واستحق على أساس تعدد الحمل في هذه الحالة (انثيين) 54 مليون ، فعليه رد 6 مليون سنتيم.

ـ بالنسبة للأم أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون ، و تستحق في حالة التعدد 18، أي عليها رد 2 مليون سنتيم.

ـ بالنسبة لكل أخت لأم ، أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون، و تستحق عند التعدد 18، فعليها رد 2 مليون سنتيم، و كليهما تردان 4 مليون سنتيم.

و مجموع المال المردود هو 6+ 2+ 4= 12 مليون سنتيم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

بالنسبة للأختين لأب(الحمل) أخذتا في خالة الانفراد 60 مليون سنتيم ، وتستحقان عند التعدد 72 مليون سنتيم، إذن برد 12 مليون سنتيم يكون نصيبهما معا 72 مليون سنتيمن 36 مليون سنتيم لكل واحدة.

و هكذا يكون الحل بالنسبة لجميع الحالات ، ليس فقط هذه الحالة.

المطلب الثالث . الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سوآءا كان ذكرا أم أنثى، لكن نصيبه يختلف بحسب كونه ذكرا عن كونه أنثى: في هذه الحالة نحل المسألة على أساس التقديرين، أي على اعتباره ذكرا ثم على اعتباره أنثى، و نحتفظ له بأوفر النصيبين، و نعطي الورثة الباقين على أساس المسألة التي أخذ فيها الحمل أوفر النصيبين:

فإن و لد بالجنس الذي أخذ به أوفر النصيبين فلا إشكال و تستقر الأمور، أما إذا و لد بالجنس الذي يأخذ به أقل النصيبين، فنعطيه نصيبه على اعتبار ذلك الجنس و نرد على الورثة المستحقين الباقي:

مثال مات و ترك، أم، أخت لأم ، زوجة حامل. و ترك 48 هكتار من الأرض.

نحل المسألة على مراحل:

***المرحلة الأولى:** حل المسألة وفقا لمسألتين كما يرى الفقه، ، الأولى على أساس أن الحمل ذكر و الثانية على اساس أن الحمل أنثى، كما بينا في المسائل السابقة. غير أني أعتقد أن الأفضل أن نجعل ثلاث مسائل، الأولى على أساس أن الحمل ذكر، و الثاني على أساس الحمل أنثى و الثالث على أساس أن الحمل يولد ميتا. لتفادي أي احتمالات طارئة.

و في المثال السابق يكون الحل وفق رأي الفقه كما يلي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
ابن(الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم ، ولـلأم 4 أسهم ، و للأخت لأم لا شيء و الباقي 17 سهم للابن(الحمل).

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى ، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	**أصل المسألة بعد الرد32**
زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

نلاحظ عند توزيع الأنصبة أن أصل المسألة هو 24، و أن مجموع سهام الورثة هو 19، أي أن هناك 5 أسهم متبقية، فالمسألة ردية يتم حلها و فقا للأحكام المقررة للرد، فيصبح أصلها 32، و مجموع سهام الورثة 32.

المرحلة الثانية . توحيد أصلي المسألتين أي إيجاد أصل مشترك لهما :

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل، التوافق و التباين:

. في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.

. في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ـ في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.

ـ في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الاولى هو 24 و أصل المسألة الثانية هو 32. أي أن هناك توافق بينهما و في حالة التوافق:

يكون الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين السابقين في كامل الأصل الآخر .

الوفق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المسألتين.

32و 24 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما،فالأصل المشترك هو 24×4(وفق 32)=96.

فوفق 32 هو 4 نضربه في 24 و الحاصل هو 96 هو الأصل المشترك.

أو نضرب وفق 24في 32 أي 32×3=96 فالنتيجة واحدة.

المرحلة الثالثة: إستخراج نصيب كل وارث في المسألتين الجديدتين بحسب الأصل المشترك، ويتم ذلك وفق الآتي:

أـ نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم

أي 96÷24= 4، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقا للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو 3×4= 12 سهم.

الأم 4×4= 16سهم

الأخت لأم 0×4=0 سهم

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ابن (الحمل) 17×4=68 سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

فلدينا96÷32= 3.

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو 4×3=12 سهم

الأم 7×3=21 سهم

الأخت لأم 0×3=0 سهم.

بنت (الحمل) 21×3= 63 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى (الحمل ذكر)		المسألة الثانية(الحمل أنثى)	
الورثة	**الأصل 96**	الورثة	**الأصل 96**
زوجة	12	زوج	12
أم	16	أم	21
أخت لأم	0	أخت لأم	0
ابن (الحمل)	68	بنت(الحمل)	63

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار ÷ 96=0،5 هكتار.

فنعطي الزوجة 12 سهم. أي 12×0،5=6 هكتارات.

و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا و لد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم(34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى فنعطيه نصيبه كأنثى أي 63 سهم(31،5 هكتار) و يبقى 5 أسهم(2،5 هكتار) نعطيهم للأم ، لأنها أخذت 16 سهم و نصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فلا بد من مسألة أخرى.

لذلك فأعتقد أن الأفضل حل المسألة وفقا لثلاث مسائل كما يلي:

المرحلة الأولى . إيجاد ثلاث مسائل، الأولى على أساس الحمل ذكر و الثانية على أساس أنثى و الثالثة على أساس عدم وجود حمل إما بسبب ولادته ميتا أو لأي سبب آخر كأن يكون حمل كاذب مثلا. و يكون الحل كما يلي:

1. المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
ابن(الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم ، وللأم 4 أسهم ، و للأخت لأم لا شيءو الباقي 17 سهم للابن (الحمل).

2. المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى ، أي أنه بنت المورث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	أصل المسألة بعد الرد32
زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

3. المسألة الثالثة: على اعتبار عدم وجود الحمل أو ولادته ميتا.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	أصل المسألة بعد الرد 4
زوجة	4/1	3	1
أم	3/1	4	2
أخت لأم	6/1	2	1
الحمل	لا يرث	0	0

المرحلة الثانية . استخراج أصل مشترك بين المسائل الثلاث:

و يكون بالنظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربعة ، وترتيبا التماثل ثم التداخل ثم التوافق ثم التباين،

إذن نلاحظ أن الأصول هي 24، 32، 4.

فبين 32 و 4 تداخل فنحتفظ بالأكبر أي 32، ثم ننظر بين هذا الأصل المشترك(بين 32 و 4) و الأصل المتبقي أي 24 فنلاحظ توافق ، فالأصل المشترك كما أشرنا سابقا إذن هو 96.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الثلاث بحسب الأصل المشترك.

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم

أي 96÷24= 4، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقا للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث ما يلي:

الزوجة نصيبها هو 3×4= 12 سهم.

الأم 4×4= 16سهم

الأخت لأم 0×4=0 سهم

ابن (الحمل) 17×4=68 سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

فلدينا96÷32= 3.

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو4×3=12 سهم

الأم 7×3=21 سهم

الأخت لأم 0×3=0 سهم.

بنت (الحمل) 21×3= 63 سهم.

ج . استخراج نصيب كل وارث في المسألة الثالثة : و يكون بضرب نصيبه القديم في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثالثة القديم

فلدينا:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

96÷4= 24.

إذن للزوجة 1×24= 24 سهم.

للأم 2×24=48 سهم.

للأخت للأم 1×24=24 سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى (الحمل ذكر)		المسألة الثانية(الحمل أنثى)		المسألة الثالثة على أساس عدم ولادة الحمل حيا أو عدم وجوده
الورثة	**الأصل 96**	الورثة	**الأصل 96**	**الأصل 96**
زوجة	12	زوج	12	24
أم	16	أم	21	48
أخت لأم	0	أخت لأم	0	24
ابن (الحمل)	68	بنت(الحمل)	63	0

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار ÷ 96=0،5 هكتار.

فنعطي الزوجة 12 سهم. أي 12×0،5=6 هكتارات.

و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا و لد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم(34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى فنعطيه نصيبه كأنثى أي 63 سهم(31،5 هكتار) و يبقى 5

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أسهم(2،5 هكتار) نعطيهم للأم ، لأنها أخذت 16 سهم و نصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فإننا نرد كل الأسهم المتبقية على باقي الورثة.

ـ لدينا الزوجة أخذت على اعتبار الحمل ذكر 12 سهم ، و لها 24 سهم إذا لم يولد حيا أو لم يوجد أي نضيف لها قيمة 12 سهما أخرى.

و الأم أخذت 16 سهم و هي تستحق في هذه الحالة 48 سهم أي نضيف لها قيمة 32 سهم.

و الأخت لأم لم تأخذ شيء، و هي تستحق في هذه الحالة 24 سهما فنعطيها إياها.

فنكون قد رددنا على الورثة 12 + 32+24= 68 سهم و هي بقدر الأسهم التي أوقفناها للحمل و الله أعلم.

ملاحظة: قد يولد الحمل متعددا بما يقتضي إعادة البعض من الورثة لجزء من نصيبهم.

المطلب الرابع . أن يرث في جميع الحالات ، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، و لا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

في هذه الحالة نعطي للورثة نصيبهم ، ونحتفظ للحمل بنصيبه دون أي إشكال.

مثال: مات شخص و ترك زوجة ، أح شقيق ، أم حامل من أب غير أب المتوفى.

أولا: إذا كان المولود ذكر سيكون أخ لأم، و المسألة تكون زوجة ، أم ، أخ لأم ، أخ شقيق.

للزوجة الربع، و للأم السدس، و للأخ لأم السدس، و للأخ الشقيق الباقي عصبة.

ثانيا ـ إذا كان المولود أنثى، ستكون أخت لأم ، و تكون المسألة زوجة ، أم ، أخت لأم، أخ شقيق.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

يكون للزوجة الربع، و للأم السدس، وللأخت لأم السدس، و للأخ الشقيق الباقي عصبة.

إذن لا فرق بين نصيب المولود سواءا كان ذكر أو أنثى، فنقسم التركة مباشرة و نحتفظ للحمل بنصيبه.

أما إذا و لد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود و فقا للمراحل المبينة سابقا.

المطلب الخامس ــ الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه و رثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان، في هذه الحالة نوقف التركة كلها للحمل إلى حين ولادته ، فإذا ولد حيا أخذها ، و إذا ولد ميتا قسمت على مستحقيها.

مثال: توفي و ترك زوجة ابن حامل ، و أخ لأم.

إذا ولد المولود ذكرا فهو ابن ابن ، وهو يحجب الأخ لأم، و إن ولد أنثى فهي بنت إبن و هي تحجب أيضا الأخ لأم.

أما إذا و لد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود و فقا للمراحل المبينة سابقا.

ملاحظة: اقتصرنا في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ باحتمال أن يكون الحمل واحدا دون باقي الآراء، مع الإشارة فقط أن الحل يكون بنفس المراحل و الكيفية في كل حالة، فمثلا بالنسبة للرأي الذي يقول بأن نأخذ بتعدد الحمل و فقا لأربعة، نحل المسألة الأولى على أساس أن الحمل أربعة ذكور، ثم المسألة الثانية على أساس أن الحمل أربعة إناث ثم نتم الحل بنفس المراحل السابقة و بحسب الحالات السالفة.

لكن في هذه الحالات (حالة تعدد الحمل) في الغالب نرد من نصيب الحمل الموقوف له إلى باقي الورثة، و ليس العكس كما هو في حالة اعتبار الحمل واحد، حيث يرد من باقي الورثة إلى الحمل عندما يقتضي الأمر ذلك.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

و علـــى نفـــس الـــنهج تحـــل المســـائل عنـــد الأخـــذ بـــالرأي الـــذي يـــرى أن التركـــة تـــوزع علـــى أســـاس أن الحمـــل ثلاثـــة أو عنـــد الـــرأي الـــذي يقـــول أن التركـــة تـــوزع على أساس أن الحمل اثنان.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.